إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/16	1053/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/9/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
727/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/11/11هـ الموافق 2013/9/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه تقدم لشركة المدعى عليها للأوراق المالية بتاريخ 2010/6/28م لبيع الأسهم العائدة لمورث موكليه (ع.ر.) رحمه الله، بصفته وكيلاً شرعياً عن ورثة المتوفى بموجب صك الوكالة الشرعية رقم (....)، حاملاً جميع الأوراق المطلوبة، وفي اليوم التالي أفاده موظف الاستقبال لديهم بأن الإدارة القانونية رفضت الوكالة ولم توضح الأسباب، فطلب مقابلة المسؤول القانوني لمعرفة الأسباب أو تزويده خطياً بأسباب رفضها، فأفادوه بعدم إمكانية مقابلته، وأنه لا يمكن إفادته خطياً بالأسباب وفق أنظمة الشركة، وهو الأمر الذي أكده المشرف على الموظف، وراجع الشركة إلى تاريخ 2010/7/10م على أمل مقابلة المسؤول المعني، فلم يمكّن من ذلك، وفي تاريخ 2010/7/11م طلب من أخيه الموجود في محافظة جدة التقدم لدى الشركة المدعى عليها لبيع الأسهم، وقد قاموا مشكورين بإرسالها إلى الإدارة القانونية لديهم، وفي اليوم التالي جاءت الموافقة على قبول الطلب وتم تنفيذ البيع بموجب وكالته، في ذات اليوم، بعد حصول ضرر من تأخير البيع خلال تلك المدة. وختم لائحته بطلب تعويضه عن الخسارة في بيع الأسهم بقيمة إجماليه قدرها (45.412/55) ريالاً، نتيجة الإهمال من الشركة المدعى عليها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1053/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين (ورثة (ع.ر.)) مبلغاً قدره (40.933.80) أربعون ألفاً وتسع مئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثمانون هللةً، والذي يمثل الفرق بين متوسط أسعار موجودات المحفظة محل الدعوى بتاريخ 2010/6/28م (تاريخ تقديم طلب البيع) وبين أسعار البيع الفعلي.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعين نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-المطالبة بأن يتم احتساب السعر الأعلى وليس متوسط السعر-كما نص عليه قرار اللجنة- لقيمة كل سهم من أسهم المحفظة وفق أسعار تاريخ 2010/6/28م بقيمة اجمالية قدرها (45.412/55) ريالاً، كونه يملك احتمال البيع – بتوفيق الله – بأعلى سعر ولا

يستطيع أحد أن يستثني هذا الاحتمال أو ينفيه. 2-المطالبة بتعويضه عن مصاريف إقامة الدعوى بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن بقية الورثة بمبلغ (50.000) ريال؛ فمتابعة القضية لمدة ثلاث سنوات أخذت من وقته وجهده الشيء الكثير، كما أنه استعان باستشارات قانونية محددة خلال مرافعته للقضية، واللجنة ذكرت بأن المدعي نهض للمطالبة بحقه بنفسه، مما لا ترى معه استحقاقه لمثل هذا التعويض، لكن المحامي يأخذ حقه نتيجة للجهد والوقت الذي يبذله للقضية، وهو نفس الجهد والوقت الذي بذله بالأصالة عن نفسه ونيابة عن بقية الورثة. 3-المطالبة بتعويضه عن فوات الربح بمبلغ (250,000) ريال، وهو الحق المكتسب لهم، كون الجهة المدعى عليها سلبوا حقاً للورثة في استثمار مبلغ التعويض لأكثر من ثلاث سنوات، وكذلك في تأخير استلامه- بدون وجه حق- إجمالي قيمة تصفية المحفظة لمدة تتجاوز الاثني عشر يوماً، والقيمة الإجمالية للأسهم المباعة هو (842,055) ريالاً، وهذا فيه تعدٍّ على حقوقهم بمخالفة المدعى عليها الصريحة لأنظمة ولوائح هيئة سوق المال، إضافة إلى بقاء الدعوى للنظر فيها أمام لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، وهو أقل بكثير من مردوده الاستثماري الذي حصل عليه المدعى عليها كل هذه المدة، وهو أمر مشجع لمثل هذه المؤسسات بالتجني على عملائها وابتكار آلية تكسب جديدة وجبرية على العميل، مخالفة بذلك أنظمة هيئة سوق المال.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن المدعي أغفل عمداً تفصيل وذكر المستندات المطلوبة، ولم يقدم الدليل والبينة على صحة ادعائه، وزيارة وكيل المدعين للمدعى عليها بتاريخ 2010/6/28م لم تكن لغرض بيع الأسهم، محل النزاع، على حد ادعائه، إنما جاءت لغرض الاستفسار عن صحة الوكالة، بالإضافة إلى الاستفسار عن المستندات المطلوب إحضارها معه عند رغبته في بيع الأسهم، وأضاف أن البنوك والأشخاص المرخص لهم (وسيط أسهم) لا يتعاملون ولا يعتمدون صور المستندات المقدمة لهم، وذلك بحسب تعليمات الجهة المنظمة سواء أكانت مؤسسه النقد العربي السعودي أم هيئة السوق المالية أم وزارة الداخلية السعودية، إضافة إلى أن ذلك دليل قاطع على تحري المدعى عليها الحرص والعناية التامة على أموال وأصول العملاء لديها، وترتفع نسبة الحرص إلى أقصى درجاته عندما يتقدم شخص بصفته وكيلاً عن ورثة لغرض بيع أسهم تعود لهم بالإرث من مورثهم، وأضاف أنه يطلب شهادة ويمين كل من موظفي خدمة العملاء لدى المدعى عليها وهم (ع.ج.) و(م.ع.)، وقد استقرت إفادتهما على أن الوكيل حضر لغرض الاستفسار عن بيع الأسهم محل النزاع، وليس البيع في الحال؛ إذ قدم فقط صورة من الوكالة الشرعية، وطلبا منه تقديم صك حصر إرث المتوفى وصور هويات الورثة وشهادة الوفاة، وهذا دليل بين على تواصل المدعى عليها مع العملاء، بعكس ما اعتبرته اللجنة إخلالاً به، إضافة إلى أن وكيل المدعين عجز كلياً عن تقديم دليل واضح وصريح يثبت فيه أنه تقدم لغرض بيع الأسهم وليس الاستفسار عن ذلك، والإدارة القانونية لا تستطيع إبداء الرأي القانوني في طلبه إلى حين استيفائه للمستندات التي تم طلبها منه؛ وذلك للتأكد من عدد وأسماء ورثة المتوفى، علاوة على أن لدى المدعى عليها شاهداً آخر وهو (س.م.) (موظف قسم الشكاوى لدى هيئة السوق المالية)، الذي أقر نقلاً على لسان وكيل المدعين بأنه لم يقدم إلى المدعى عليها صك حصر إرث المتوفى، ويطلب من اللجنة سماع شهادته. وختم استئنافه بطلب الآتي: 1-إلغاء قرار اللجنة. 2-رد الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيه من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى قيام مسؤولية المدعى عليها وتعويض المدعين عن عدم تمكينهم من بيع أسهمهم؛ إذ ثبت لديها أن وكيل المدعين بتاريخ 2010/6/28م تقدم إلى المدعى عليها بطلب بيع (14.633) سهماً من أسهم (أ)، و(45) سهماً من أسهم شركة (ب)، و(17.000) سهم من أسهم شركة (ج)، و(51) سهماً من أسهم شركة (د)، و(2000) سهم من أسهم شركة (هـ)، و(83) سهماً من أسهم شركة (و)، وتم رفض طلبه دون أن توضح المدعى عليها أسباب هذا الرفض، وما يجب على وكيل المدعين تقديمه ليتم تنفيذ الأمر محل الدعوى، وحيث إن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً محترفاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، وحيث ثبت لدى اللجنة إخلال المدعى عليها ببذل العناية والحرص، وكذلك عدم التزامها بالتواصل مع وكيل المدعين، إضافة إلى أنها لم تقم بإيصال المعلومة المطلوبة بصورة واضحة، وبذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل – نتيجة هذا الإخلال– المسؤولية الكاملة عن عدم تنفيذ أمر البيع محل الدعوى في الوقت المناسب وفق تقدير المدعين وما نتج عن ذلك من خسائر. واستندت اللجنة في قرارها إلى ما ينص عليه البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (المبادئ)، من وجوب أن يلتزم الشخص المرخص له بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بعناية ومهارة وحرص، وإلى ما ينص عليه البند الثامن من ذات المبادئ، من ضرورة أن يلتزم الشخص المرخص له بالتواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، وإلى ما ينص عليه البند التاسع من ذات المبادئ، من ضرورة أن يلتزم الشخص المرخص له بمراعاة مصالح العملاء الأفراد وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وترى لجنة الاستئناف أن عبء إثبات رفض المدعى عليها بيع الأسهم محل الدعوى بتاريخ 2010/6/28م يقع على المدعي، ولم يتبين من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أن المدعي تقدم إلى المدعى عليها بما يثبت أنه قدم جميع الأوراق اللازمة لتنفيذ أمر بيع الأسهم ورفض طلبه من المدعى عليها، كذلك لم يثبت أن المدعى عليها أخلت ببذل العناية والحرص اللازمين أو إيصال المعلومة المطلوبة إلى المدعي بصورة واضحة، مما يتعذر قيام المسؤولية في حق المدعى عليها عن عدم تنفيذ أمر البيع في الوقت المناسب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1053/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.